110144 ـ استثمر مالا في صناديق الأسهم فكيف يزكي؟

السؤال

لدي مبلغ من المال مستثمر في أحد البنوك في صناديق المتاجرة بالأسهم هل تجب علي الزكاة في هذا المبلغ ؟ وما هي مقدار الزكاة المفروضة في هذا المبلغ ؟ وهل الزكاة على كامل المبلغ أم الربح ؟ مع العلم أنني أدفع 2.5% على كل شيك أحصله إلى الجهة التي تكفلني على أساس أنها زكاة ، لكن لا علم عندي هل هم يدفعونها أم لا؟ لكن هذا هو الاتفاق بيننا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

زكاة الأسهم فيها تفصيل بحسب نية مالكها :

" فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة ؛ فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الريع ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع .

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه ، زكى قيمتها السوقية ، فيخرج ربع العشر 2.5 % من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح " انتهى مختصرا من "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (1/879).

ثانيا :

إذا كنت ساهمت بقصد الربح فقط ، وكنت تخرج 2.5% من الأرباح بنية الزكاة ، وتدفعها إلى الجهة التي تكفلك لتوزعها عنك ، فهذا كاف ، لكن ينبغي التأكد من إخراج هذه الجهة للزكاة ، وإن أخذت المال وأخرجت زكاته بنفسك كان أولى .

وأما إن كنت ساهمت بنية الاتجار في الأسهم ، فلابد من تقويمها في نهاية الحول ثم تخرج زكاتها 2.5 بالمائة من قيمتها .

والله أعلم .